تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/33	532/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/6/2هـ الموافق 2009/5/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
490/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/6/23هـ الموافق 2012/5/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أن موكله كان يملك (14) سهماً في البنك منذ 1988-1990م ولم يصدر له المصرف شهادة مساهم، وبعد مرور سنوات بيعت عن طريق (تداول) دون علم موكله، وذلك بحسب إفادة المصرف بتاريخ 1995/10/26م. وختم صحيفته بطلب إلزام المصرف دفعَ قيمة الأسهم في تاريخ البيع، وما يترتب على كل سهم من تجزئة وأرباح ومنح فيما لو كانت في التداول حتى اليوم، والتعويض النفسي والمادي عن هذا التفريط، وطلب تعويضه عن مصاريف السفر والإقامة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 532/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض قرار اللجنة، والحكم بإلزام المدعي الأتعابَ القانونية، وقدرها (20,000) ريال؛ مستنداً في ذلك إلى عدم صحة تسبيب اللجنة في رفض ما طلبه من تعويض عن الأتعاب القانونية، بحجة أنه لم يثبت من المدعي خطأ إذ إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، ودفع بعدم صحة ذلك؛ لأن رفض طلبات المدعي دليل يقيني على أن المدعي غير محق في دعواه، وأن مقتضى ذلك ثبوت خطأ المدعي في رفعها؛ لكون وصول الدعوى إلى اللجنة يمر بمجموعة من الإجراءات وهذه الإجراءات يظهر منها بشكلٍ واضح حق المدعي أو عدم حقه في الدعوى، وإصرار المدعي على متابعة هذه الإجراءات لرفع الدعوى، مع علمه بعدم أحقيته دليل بين وظاهر على خطئه، واستند إلى المادة (80) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت في الفقرة (ب) على أن "للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي... ب/ طلب الحكم له بالتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها"، إضافة إلى القواعد العامة المنظمة للحد من آثار الشكاوى، والدعاوى غير الصحيحة، ولأن المدعي هو المتسبب في الدعوى، وقد ثبت عدم أحقيته في دعواه، ولكون المصرف قد وكل مجموعة من الأشخاص في تمثيله أمام الجهات القضائية في الأعمال القانونية، وكلف موظفيه الرجوعَ إلى السجلات الآلية، واليدوية، مما يؤدي بالضرورة إلى التأثير سلباً في أنظمة المصرف، ويؤدي

إلى إلحاق خسارة مالية به، وكذلك إشغال المصرف وموظفيه في ما لا صحة له، مما يوجب التعويض، وذكر أنه عند النظر في السوابق القضائية الصادرة عن اللجنة، وجد اختلافاً بين هذا القرار والقرارات السابقة، والتي قضت فيها بالحكم للمدعي بأتعاب المحاماة؛ معللة ذلك بثبوت الخطأ على المدعى عليه، مما أحوج المدعي إلى إقامة الدعوى، وقد قدرت اللجنة التعويض في هذه القرارات؛ معللة ذلك بحصول الغرم واللجوء إلى إقامة الدعوى والإعواز إلى إقامة محامٍ أمام اللجنة، أما في هذه القضية فقد حصل اختلال في مسلك اللجنة؛ لكونها لم تحكم للمصرف بما طلبه من تعويض عن أتعاب المحاماة، بالرغم من ثبوت خطأ المدعي، وتحقق الغرم على المصرف، وحضوره أمام اللجنة للردّ على دعوى المدعي، وبذله للجهد والوقت وتكليف محامٍ متابعةَ القضية، وأشار وكيل المصرف إلى مخالفة القرار لما أسست عليه لجنة الاستئناف التعويض عن أتعاب المحاماة وذلك بحسب القرار الاستئنافي رقم 15/ل.س/2007 لعام 1428هـ الذي نص على: "أن احتساب التعويض عن أتعاب المرافعة في الدعوى يتم على أساس أجر المثل أخذاً في الاعتبار ما بذله الوكيل لخدمة قضية موكله من وقت وجهد، والنفع الذي عاد على الموكل"، ورأى أن الجهد والوقت المبذول من وكيل المصرف ظاهر وبيّن في هذه الدعوى، وأن اللجنة قد انتهت في قرارها إلى رفض طلبات المدعي، وهذا نفعٌ عاد على الموكل- المصرف- يقتضي استحقاق وكيل المصرف للأتعاب القانونية، المطالب بها في القضية، وذكر أن عدم ثبوت الخطأ في جانب المدعى عليه بثبوت ردّ طلبات المدعي يدلّ على تعدي المدعي بهذه الدعوى على المصرف، وهذا هو أساس الخطأ المقتضي للتعويض، وأشار إلى أن الضرر يتبين من عدة أمور؛ منها الإساءة إلى سمعة المصرف، والتأثير سلباً في أنظمته، وكذلك إهدار وقت موظفي المصرف وجهدهم، إضافة إلى كثرة الشكاوى، والدعوى بدون وجه حق، وانتهى إلى تحقق أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية التي توجب التعويض عما يطالب به.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات الطرفين؛ استناداً إلى أن المدعى عليه دفع بعدم وجود المستندات الخاصة بعملية البيع المعترض عليها من قبل المدعي، واحتج على تقديمها بالمدة النظامية لحفظ المستندات، وحيث إن المادة 16/ب من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على أنه "يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك"، وأنه لم يصدر عن الهيئة ما يخالف ذلك، وحيث إن الواقعة قد تمت بتاريخ 1995/10/26م، فتكون المدة النظامية التي يلزم الوسيط حفظ المستندات خلالها قد انقضت بتاريخ 2005/7/9م، مما يعفي المدعى عليه من مسؤولية تقديم المستندات المتعلقة بواقعة البيع، ولم يقدم المدعي ما يثبت صحة ما يدعيه.

أما ما يتعلق بطلب المدعى عليه إلزام المدعي دفعَ الأتعاب القانونية، فقد انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يثبت ارتكاب المدعي للخطأ؛ إذ إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، و ترى لجنة الاستئناف أن الفقرة (أ) من المادة الثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية نصت على أن "للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها"، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت اليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 532/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.